

قرار :

مادة أولى — يلغى تخصيص قطعة الأرض من أملاك الدولة المحدد دائرها باللون الأحمر والمبيّنة على الرسم المرافق لهذا القرار بأرض الخدمات بالمنطقة السادسة بمدينة نصر والبالغ مساحتها حوالي ٥٠٠٠ م٢ (خمسة آلاف متر مربع) لمنظمة الصحة العالمية لإقامة مقر عليها، والصادر بشأنها قرار محافظ القاهرة رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٠.

مادة ثانية — تخصيص قطعة الأرض من أملاك الدولة والمحدد دائرها باللون الأحمر والمبيّنة على الرسم المرافق لهذا القرار بأرض الخدمات بالمنطقة السادسة بمدينة نصر والبالغ مساحتها حوالي ٥٠٠٠ م٢ (خمسة آلاف متر مربع) لمنظمة اليونيسيف (منظمة الأمم المتحدة للأطفال) على أن تظل الأرض ملكاً لمحافظة القاهرة.

مادة ثالثة — يلغى التخصيص إذا لم تقم الجهة صاحبة الشأن باليده في تنفيذ أعمال المشروع خلال سنة من تاريخ إسلام الموقع وتحذ الإجراءات القانونية حيال أي جهة تخالف الأغراض المحددة بالقرار.

مادة رابعة — ي العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويشرف الواقع المصرية ما

محافظ القاهرة

د . محمد شريف

محافظة القاهرة

قرار رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٩٠

صادر بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٢

بشأن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة بحلوان للهيئة العامة
لقصور الثقافة لإقامة قصر ثقافة الحالات الخاصة (المعوقين)

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار المجلس التنفيذي لمحافظة القاهرة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة بحلوان للهيئة العامة لقصور الثقافة لإقامة قصر ثقافة الحالات الخاصة (المعوقين) ،

وعلى قرار المجلس الشعبي المحلي لمحافظة رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي لمحافظة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٠ ،

قرر :

مادة أولى - تخصيص قطعة الأرض من أملاك الدولة بحلوان المحدد دائراًها باللون الأحمر والمبينة على الرسم المرافق لهذا القرار وبالبالغ مساحتها حوالي ٣٠٠٠ م٢ (ثلاثة آلاف متر مربع) بأبعاد (٥٠ م × ٦٠ م) للهيئة العامة لقصور الثقافة لإقامة قصر ثقافة عليه للمعوقين حركياً وأهلي البكم والمكفوفين ، وذلك بدون ثمن — على أن تظل الأرض ملكاً لمحافظة القاهرة .

مادة ثانية - يلغى التخصيص إذا لم تقم الجهة صاحبة الشأن بالبدء في تنفيذ أعمال المشروع خلال سنة من تاريخ استلام الأرض وتتخذ الإجراءات القانونية حيال أي جهة تحالف الأغراض المحددة بقرار التخصيص .

مادة ثالثة - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في الواقع المصري ،

محافظ القاهرة

د . محمود شريف